

## النازحون داخليًا والقانون الدولي الإنساني



يتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة قواعد تهدف - لأسباب إنسانية - إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية في أوقات النزاع المسلح، وإلى تقييد وسائل الحرب وأساليبها. ومن ثم، يُرسي هذا القانون الحد الأدنى من معايير السلوك الإنساني التي يجب الامتثال لها في أي حالة من حالات النزاع المسلح. وتهدف هذه المعايير، ضمن أمور أخرى، إلى حماية السكان المدنيين وسُبل بقائهم. وتعد انتهاكات القانون الدولي الإنساني - مثل الهجمات المباشرة على المدنيين وكل أشكال إساءة معاملتهم، وتدمير الممتلكات في ما لا تتطلبه ضرورة عسكرية قهرية، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وفرض قيود غير قانونية على إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية - بعض الأسباب الرئيسية المؤدية إلى النزوح في النزاعات المسلحة اليوم. وغالبًا ما يكافح المدنيون بسبب النزوح من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية في ظل تفاقم المصاعب، وقد يتعرضون لمخاطر شديدة مثل التوترات بينهم وبين المجتمعات المضيفة، والتوطين في أماكن غير آمنة أو غير صالحة، أو الإعادة القسرية إلى مناطق غير آمنة. كما أن الانتقال إلى إمكانية الحصول على وثائق رسمية تركها النازحون غالبًا وراءهم أو ضاعت في أثناء فرارهم هو أحد بواعث القلق الرئيسية التي تُؤثر على النازحين داخليًا، وقد يحول بينهم وبين الحصول على خدمات أساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم.

ويحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام مهمة للحيلولة دون نزوح المدنيين ومنع المعاناة الناتجة عن وقوعه ابتداءً. وهو يهدف أيضًا إلى ضمان أنه عند حدوث النزوح يلقي النازحون داخلها الحماية، وتقدم لهم المساعدة في كل مراحل نزوحهم. وبدون الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، وبذل جهود دؤوبة لحماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، ستستمر أرقام النزوح العالمية في الارتفاع.

## من هم النازحون داخليًا؟

أخذ تعريف مصطلح "النازحون داخليًا" الذي يشيع استخدامه من "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنازحين الداخليين" للأمم المتحدة. إذ تعرّف "المبادئ التوجيهية للنازحين داخليًا بأنهم: "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"<sup>1</sup>.

## هل يوجد صك دولي لحماية النازحين داخليًا؟

لا يوجد صك عالمي ملزم قانونًا يتناول على وجه التحديد محنة النازحين داخليًا، ولكن في عام 1998، اتخذت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارًا يحيط علمًا بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنازحين الداخليين. ومع أن هذه المبادئ التوجيهية ليست في حد ذاتها ملزمة قانونًا، فإنها تحتوي على العديد من القواعد التي هي جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني القائمين. فضلًا عن ذلك، لاقت المبادئ التوجيهية مساندة واسعة من المجتمع الدولي، وأدرجتها الكثير من الدول في أنظمتها القانونية الوطنية. وتعد أحد النقاط الأساسية التي أكدت عليها المبادئ التوجيهية هي تحمل الدولة المسؤولية الأساسية لمنع النزوح، وحماية النازحين داخليًا ومساعدتهم في نطاق ولايتها، وتقديم حلول دائمة لأوضاعهم. وللاضطلاع بهذه المسؤولية، يجب على الدول وضع أطر معيارية وأطر سياسات وطنية، مع هياكل وآليات التنفيذ اللازمة حتى يمكنها الاستجابة على نحو فعال لاحتياجات النازحين داخليًا ونقاط ضعفهم.

وعلى المستوى الإقليمي، اعتمد الاتحاد الأفريقي في عام 2009 اتفاقية كمبالا بشأن النازحين داخليًا<sup>2</sup>. وتُعد هذه الاتفاقية المستوحاة من المبادئ التوجيهية أول صك إقليمي ملزم قانونًا يتناول قضية النزوح الداخلي. ونظرًا لاستفحال المشكلة في أفريقيا، تعد اتفاقية كمبالا تأكيدًا مهمًا

وضروريًا للقواعد القائمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومساهمةً من أجل تعزيز سبل الحماية الممنوحة للنازحين داخليًا<sup>3</sup>. وتتضمن الاتفاقية تفاصيل التزامات الدول والمجموعات المسلحة من غير الدول والمنظمات الدولية في منع حدوث النزوح وحماية النازحين داخليًا ومساعدتهم. وتُقدم اتفاقية كمبالا إطارًا شاملاً يمكن للدول الأفريقية أن تسترشد به في اعتماد معايير وسياسات وتدابير عملية وطنية للتعامل على نحو فعال مع مشكلة النزوح الداخلي. ومن الضروري حتى تُحقّق الاتفاقية أهدافها كاملة أن تصدّق عليها دول القارة، وأن تُترجم أحكامها إلى تدابير عملية ملموسة<sup>4</sup>.

## كيف يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للنازحين داخليًا؟

يشتمل القانون الدولي الإنساني على أحكام بشأن منع النزوح وحماية النازحين داخليًا باعتبارهم جزءًا من السكان المدنيين. وتوجد هذه الأحكام في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وأيضًا القانون الدولي الإنساني العرفي<sup>5</sup>. وتقع على الدول مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي في أطرها القانونية الوطنية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التالية عند سن تشريعات وطنية:

## حظر النزوح القسري وكفالة حق العودة الطوعية الآمنة

يحظر القانون الدولي الإنساني صراحةً على أطراف نزاع مسلح تعريض المدنيين للنزوح القسري في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، ما لم يقتضي ذلك أمن المدنيين المعنيين أو ضرورة عسكرية قهرية (اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 49 و147، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 85(4)(أ))، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17، والقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 129، راجع أيضًا البروتوكول الإضافي الأول المادتان 51(7)، و78(1)، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(3)(هـ). وهذا الحظر - شأنه

<sup>4</sup> في عام 2016، أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملية تقييم في نحو 25 بلدًا أفريقيًا لاستخلاص الدروس المستفادة، وتحديد الممارسات الجيدة، والتحديات الرئيسية التي تعترض جهود الدول لكي تُنفذ التزاماتها بفعالية في ما يتصل بالنازحين داخليًا كما نصت عليها اتفاقية كمبالا. انظر اللجنة الدولية، *Translating the Kampala Convention into Practice: A Stocktaking Exercise*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016: <https://www.icrc.org/en/publication/4287-translating-kampala-convention-practice>

<sup>5</sup> جان ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودار نشر جامعة كامبريدج، 2009: <https://www.icrc.org/ar/publication/pcustom>

1 الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنازحين الداخليين، الطبعة الثانية، OCHA/IDP/2004/01، نيويورك: الأمم المتحدة، 2004: <https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/GuidingPrinciplesDispl.pdf>، كل عناوين مصادر المعلومات على شبكة الإنترنت تم الاطلاع عليها في تشرين الأول/أكتوبر 2017.

2 اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا). اعتمدت أثناء انعقاد مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي في كمبالا في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009: <https://au.int/en/treaties/african-union-protection-and-assistance-internally-displaced-persons-africa>

<sup>3</sup> من الجدير بالملاحظة، أن اتفاقية كمبالا تتجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني في بعض النواحي، على سبيل المثال في أحكامها الخاصة بالعودة الآمنة والطوعية وبشأن الحصول على تعويض وغيره من أشكال الجبر.

## احترام الحياة والكرامة والمعاملة الإنسانية

يجب احترام حياة النازحين داخليًا وكرامتهم. ويتعيّن حمايتهم ومعاملتهم معاملةً إنسانية (اتفاقية جنيف 4 المواد 3 و27 و32، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 75، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4، والقانون الدولي الإنساني العرفي، خاصة القاعدتان 87 و89).

ولا يجوز أن يكونوا عرضة:

- **للعقوبات الجماعية** (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 33، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 275(2)(د)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4(2)(ب)، والقاعدة 103 من القانون الدولي الإنساني العرفي، أو استخدامهم كدروع بشرية (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 28، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 51(7)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 13(1)، والقاعدة 97 من القانون الدولي الإنساني العرفي)؛

- **أو احتجازهم كرهائن** (اتفاقية جنيف الرابعة المواد 3 و34 و147، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 75(2)(ج)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4(2)(ج)، والقاعدة 96 من القانون الدولي الإنساني العرفي)؛ أو

- **تعريضهم للاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي** (اتفاقية جنيف الرابعة المادتان 3 و27(2)، والبروتوكول الإضافي الأول المواد 75(2)، و76، و77، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4(2)، والقاعدة 93 من القانون الدولي الإنساني العرفي)<sup>6</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي حماية سلامتهم البدنية والعقلية (البروتوكول الإضافي الأول المادة 275(2)(أ)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4(2)(أ) و(ج)، والقواعد 90-93 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

ويجب أن يكون للنازحين داخليًا الحق في اختيار مكان إقامتهم والتنقل بحرية سواء داخل المخيمات أو التجمعات السكنية الأخرى أو خارجها. ولا يجوز احتجاز النازحين داخليًا أو إخضاعهم للإقامة الجبرية إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة الحاجزة، أو - في حالة أرض محتلة - إذا كانت تسوّغه أسباب قهرية تتعلق بالأمن في النزاعات المسلحة الدولية (اتفاقية جنيف الرابعة المادتان 42 و78، والقاعدة 99 من القانون الدولي الإنساني العرفي). وفي النزاعات المسلحة غير

شأن القواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي تمنع وقوع النزوح من الأساس - يحمي أيضًا المدنيين من خطر تكرار النزوح. فضلاً عن ذلك، للنازحين داخلياً الحق في العودة الطوعية الآمنة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة حالما تزول أسباب نزوحهم (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 49، والقاعدة 132 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

## عدم التمييز

بسبب حالة النزوح، غالبًا ما يكون للنازحين داخليًا احتياجات خاصة ومواطن ضعف شديدة قد تتطلب استجابة مُعدّة خصيصًا من جانب السلطات. وفي الوقت نفسه، يجب معاملة النازحين داخليًا معاملةً إنسانية، وعدم التمييز ضدهم على أساس نزوحهم أو لأي أسباب أخرى. ومن الأهمية بمكان ألا تقضي الأطر القانونية وأطر السياسات الوطنية بمعاملتهم على نحو أقل تفضيلًا من المعاملة التي يلقاها السكان بوجه عام. ويجب معاملة المدنيين دون أي تمييز ضار (اتفاقية جنيف الرابعة المواد 3 و13 و27، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 75، والبروتوكول الإضافي الثاني المادتان 1(2) و1(4)، والقاعدتان 87 و88 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

## توفير الحماية لهم باعتبارهم جزءًا من السكان المدنيين

يُعدّ النازحون داخليًا جزءًا من السكان المدنيين، وبالتالي يحقّ لهم الحصول على الحماية المكفولة لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية (اتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة المادتان 4 و27). وتوجد أحكام مهمة أخرى هي البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 51 و75، والبروتوكول الإضافي الثاني المادتان 4 و5، والقاعدتان 1 و7 من القانون الدولي الإنساني العرفي). ولا يجوز أن يكون النازحون داخليًا - كما هي الحال بالنسبة للمدنيين كافة - محلًا لهجوم مباشر ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال مشاركتهم فيها. وبالمثل، يجب حماية الأماكن التي يأوي إليها النازحون داخليًا وتعتبر أعيانًا مدنية، ما دامت لا تُستخدم لأغراض عسكرية (البروتوكول الإضافي الأول المادة 51، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 13، والقواعد 1 و7 و14 و15 و22 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

الدولية يُحظر التوقيف أو الاحتجاز التعسفي في جميع الأحوال (القاعدة 99 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

### مستوى معيشة مُرضٍ ومساعدات إنسانية

في حالة وقوع النزوح، يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة حتى يحصل النازحون داخليًا على مستوى مرضٍ من السكن والنظافة العامة والصحة والسلامة والتغذية (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 49(3)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 17(1)، والقاعدة 131 من القانون الدولي الإنساني العرفي). ويستفيد النازحون داخليًا أيضًا من الأحكام العديدة في القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الذين يتأثرون بنزاع مسلح وحصولهم على الخدمات الأساسية.

وفي النزاعات المسلحة، يُحظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أعيان أو مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمحاصيل والماشية وإمدادات مياه الشرب، وأشغال الري (البروتوكول الإضافي الأول المادة 54(2)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 14، والقاعدة 54 من القانون الدولي الإنساني العرفي) ويُحظر أيضًا استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب (البروتوكول الإضافي الأول المادة 54(1)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 14، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 8(2)(ب)(25)، والقاعدة 53 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

وفي أثناء النزاعات المسلحة، يجب على أطراف النزاع توفير وضمان حصول النازحين داخليًا على الخدمات الطبية الأساسية دون تمييز ضار. ويجب أن يحصل الجرحى والمرضى إلى أقصى حد ممكن وبأقل تأخير ممكن على الرعاية الطبية والاهتمام الذي تقتضيه حالتهم دون أي تمييز إلا لأسباب طبية. ومتى سمحت الظروف، يجب اتخاذ كل التدابير الممكنة، وبلا تأخير، للبحث عن الجرحى والمرضى وتجميعهم وإجلاؤهم دونما تمييز ضار. ولتحقيق هذه الغاية لا بد أيضًا من احترام وحماية العاملين الطبيين والمرافق ووسائل النقل الطبية (اتفاقيات جنيف المادة 3 المشتركة، واتفاقية جنيف الرابعة المواد 16 و17 و18 و20 و21 و23 و55 و56، والبروتوكول الإضافي الأول المواد 10-21، والبروتوكول الإضافي الثاني المواد 7(2)، و8، و9، و10، و11، والقواعد 25-29 و109-110 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

ويقع على عاتق كل طرف من أطراف نزاع مسلح التزام أساسي بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسيطرته (اتفاقيات جنيف المادة 3 المشتركة، واتفاقية جنيف الرابعة المادة 55، والبروتوكول

الإضافي الأول المادة 69). وفضلاً عن ذلك، للمنظمات الإنسانية غير المتحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، الحق في عرض خدماتها من أجل تنفيذ أنشطة إنسانية (منها تلك التي يستفيد منها النازحون داخليًا) لا سيما حينما لا تُلبى احتياجات أولئك الذين يتأثرون بالنزاع المسلح (اتفاقيات جنيف المادة 3 المشتركة، والمادة المشتركة 10/9/9/9)، وتخضع هذه الأنشطة الإنسانية غير المتحيزة التي تُنفذ في حالات النزاع المسلح لموافقة أطراف النزاع المعنية (اتفاقيات جنيف المادة 3 المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 18، والمادة المشتركة 10/9/9/9، واتفاقية جنيف الرابعة المادة 59). ولكن هذه الموافقة يجب ألا تُمنع على نحو غير قانوني. وحالما تحصل الموافقة على برامج إغاثة إنسانية تتسم بعدم التحيز، يجب على أطراف النزاع المسلح السماح بمرور مواد الإغاثة وتسهيل مرورها بسرعة وبدون عرقلة مع احتفاظ الأطراف بالحق في مراقبتها (البروتوكول الإضافي الأول المادة 70، والقاعدة 55 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

وفي الحالات التي يحدث فيها تدفق أعداد كبيرة من النازحين داخليًا، والتي غالبًا ما تنفجر فيها الدول إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بدورها الرئيسي وواجبها في الاستجابة لمحنة النزوح الداخلي أو لا تريد أن تفعل ذلك، فإن الوصول الفعال والمتكرر إلى النازحين داخليًا من جانب المنظمات الإنسانية غير المتحيزة يعد عاملاً رئيسياً في تلبية الاحتياجات الأساسية للنازحين والمجتمعات المضيفة.

### احترام الحياة العائلية ووحدة العائلات

يجب احترام الحياة العائلية قدر الإمكان، وحماية وحدة العائلات (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 27، والقاعدة 105 من القانون الدولي الإنساني العرفي). وفي حالات الاعتقال أو الاحتجاز في أثناء النزاع المسلح ينبغي جمع أفراد العائلة الواحدة معًا (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 82(2) و(3)، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 75(5)، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 5(2)(أ)). ويجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تفريق أولئك النازحين عن أفراد عائلاتهم (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 49(3)، والقاعدة 131 من القانون الدولي الإنساني العرفي). وفي حالة تفرُّق شمل الأسر نتيجة النزوح لأسباب متصلة بالنزاع، يجب اتخاذ كل الخطوات المناسبة لتيسير جمع شملهم (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 26، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 74، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4(3)(ب)، والقاعدة 105 من القانون الدولي الإنساني العرفي). وفي حال فقد أحد أفراد العائلة، يجب على أطراف النزاع اتخاذ كل التدابير الممكنة للإفادة عن الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدانهم، ويجب عليها تقديم أي معلومات لديها

## التشغيل والحماية الاجتماعية

تسري الأحكام العامة المتعلقة بعدم التمييز الواردة في القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 27، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 75(1)) والمنطقة في النزاعات المسلحة أيضًا على التشغيل والأنشطة الاقتصادية والأمن الاجتماعي. ويجب الامتثال للحد الأدنى من معايير ظروف العمل لفئات مُعيَّنة من الأشخاص الذين يجبرون على العمل في حالات النزاع المسلح الدولي (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 40). ويُحظر أيضًا العمل التعسفي وغير المدفوع الأجر (اتفاقية جنيف الرابعة المادتان 51 و95، والبروتوكول الإضافي الثاني 15(1)، والقاعدة 95 من القانون الدولي الإنساني العرفي). ويُحظر أيضاً الرقّ وتجارة الرقيق بجميع صورها (البروتوكول الإضافي الثاني المادة 4(2) والقاعدة 94 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

## التعليم

للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الحق في الحصول على احترام وحماية خاصة بما في ذلك الحصول على خدمات التعليم (القاعدة 135 من القانون الدولي الإنساني العرفي). وفي النزاعات المسلحة الدولية، على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتيموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب النزاع المسلح، وتيسير تعليمهم في جميع الأحوال، (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 24(1)). وينبغي على دولة الاحتلال أيضًا ضمان حُسْن تشغيل المنشآت المخصصة للتعليم في الأراضي المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 50(1)). علاوة على ذلك، يتعين، في حالة حدوث إجلاء لأسباب مُسوّغة<sup>7</sup> متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جُهد الإمكان بالتعليم، بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي. (البروتوكول الإضافي الأول المادة 78(2)). وفي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، يجب أن يتلقَى الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية (البروتوكول الإضافي الثاني المادتان 4(3)(أ)، و28(2)). وتنطبق هذه الأحكام أيضًا على الأطفال النازحين.

## حظر التجنيد القسري للأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية

قد يتعرض الأطفال للتجنيد القسري في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة<sup>8</sup>. ويحظر القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة ويُوجب عدم السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية (البروتوكول الإضافي الأول المادة 77(2)،

بشأن ما حدث لهم (اتفاقية جنيف الثالثة المادة 122، واتفاقية جنيف الرابعة المادتان 136 و26، والبروتوكول الإضافي الأول المادتان 32 و33، والقاعدة 117 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

## المستندات

كل الأطفال في الأراضي المحتلة يجب تحديد هويتهم وتسجيلهم، وعلى سلطة الاحتلال اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتسهيل ذلك (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 50). بالإضافة إلى ذلك، إذا حدث إجلاء للأطفال بصورة مؤقتة في النزاعات المسلحة الدولية فيجب على السلطات تسجيلهم (البروتوكول الإضافي الأول المادة 78(3)) وعلى الدول، على وجه الخصوص، الالتزام بضمان حصول المدنيين المعتقلين على المستندات الأساسية إذا لم تكن لديهم هذه المستندات (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 97(6)).

## الأعيان والممتلكات المدنية

في أثناء حالات النزاع المسلح، يُحظر سلب أموال المدنيين وممتلكاتهم (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 33(2))، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 24(2)(ز)، والقاعدة 52 من القانون الدولي الإنساني العرفي)، وفي النزاعات المسلحة الدولية يُحظر تعريضها لتدابير الاقتصاص (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 33(3))، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 52(1)، والقاعدة 147 من القانون الدولي الإنساني العرفي). ولا يجوز أن تكون الأعيان المدنية هدفًا لهجمات مباشرة أو أعمال اقتصاص أو هجمات عشوائية (البروتوكول الإضافي الأول المواد 48 و51(4) و52(1) و85، والقاعدتان 7 و11 من القانون الدولي الإنساني العرفي). وفي جميع الأحوال، يُحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن يستلزم ذلك ضرورة عسكرية قهرية (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 147، والقاعدة 50 من القانون الدولي الإنساني العرفي). ويُشكل هذا جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 8(2)(ب) و(13)، و8(2)(هـ)(12)).

ويجب احترام حقوق الملكية للنازحين (القاعدة 133 من القانون الدولي الإنساني العرفي). ويؤكد حق النازحين داخليًا في العودة الطوعية الأمنة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة حالما تزول أسباب نزوحهم ضرورة احترام حقوق الملكية.

7. الشامل للأطفال المشاركين في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة – مبادئ توجيهية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011.

7 راجع البروتوكول الإضافي الأول، المادة 178(1)

8. لمزيد من المعلومات عن التدابير التي يمكن للدول اتخاذها على المستوى الوطني، راجع صحيفة الوقائع القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: التنفيذ الوطني لنظام الحماية

قيل مواطنيها أو قواتها المسلحة أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء. ويجب أن تحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء (القاعدة 158 من القانون الدولي الإنساني العرفي)<sup>11</sup>.

وبمقتضى هذه الالتزامات يجب على الدول وضع أطر معيارية واضحة، وآليات تقاضي قوية، وتدابير فعالة لضمان المحاسبة من أجل منع جرائم الحرب ومعاقبة من يثبت إدانتهم بارتكابها.

وتُغطّي الالتزامات المذكورة أعلاه أيضاً جرائم الحرب المتصلة بحماية المدنيين. وعلى وجه التحديد، يُعدّ الترحيل أو النقل القسري لسكان أرض محتلة من المدنيين ما لم يتطلّب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية - انتهاكاً جسيماً وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 49، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 85(4)(أ)). فضلاً عن ذلك، يعدّ النزوح القسري للمدنيين جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادتان 8(2)(أ) و 8(2)(هـ)(8).

#### تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني

يقع على عاتق الدول التزام باعتماد تدابير محلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقها، بما في ذلك ما يتصل بالنازحين داخلياً. ويجب أن تُتخذ هذه التدابير في وقت الحرب والسلام على السواء، وقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر معاقبة مرتكبي انتهاكات التزامات القانون الدولي الإنساني المذكورة أعلاه، وضمان تمتع الأشخاص المشمولين بالحماية بالضمانات الأساسية في أثناء النزاع المسلح. وستتطلب بعض هذه التدابير اعتماد تشريعات أو لوائح تنظيمية جديدة، وسيستلزم البعض الآخر وضع برامج تنقيفية أو برامج مساعدات، وتجنيد أفراد أو تدريبهم، أو استحداث إجراءات في مجالي التخطيط والإدارة.

والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4(3) والقاعدتان 137 و 137 من القانون الدولي الإنساني العرفي). ويُعدّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادتان 8(2)(ب) و 8(2)(هـ)(7).

وبالإضافة إلى ذلك، يشير البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام 2000 إلى إشراك الأطفال في النزاع المسلح<sup>9</sup>.

#### القمع الجنائي

يقع على كاهل الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وأطراف النزاعات المسلحة مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه (اتفاقيات جنيف المادة المشتركة 1، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 1(1))، والقاعد 139 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

وبموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، على الدول الأطراف الالتزام بفرض عقوبات جنائية فعالة على مرتكبي "الانتهاكات الجسيمة" في النزاعات الدولية المسلحة (اتفاقية جنيف الأولى المادتان 49 و 50، واتفاقية جنيف الثانية المادتان 50 و 51، واتفاقية جنيف الثالثة المادتان 129 و 130، واتفاقية جنيف الرابعة المادتان 146 و 147، والبروتوكول الإضافي الأول المادة 85، والقاعدة 158 من القانون الدولي الإنساني العرفي). ويجب أيضاً على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير اللازمة لقمع كل الأفعال المخالفة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين بخلاف الانتهاكات الجسيمة<sup>10</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، تنص إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه يجب على الدول التحقيق في كل جرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها من

2003:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jnxq.htm>

<sup>11</sup> المرجع السابق. راجع أيضاً الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر - موجز وقائع قانونية بعنوان جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومصادرها في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/war-crimes-factsheet-311008.htm>

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/children-guiding-principles-2011-04-01.htm>

<sup>9</sup> راجع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم A/54/263 في 25 أيار/مايو 2000 ودخل حيز النفاذ في 12 شباط/فبراير 2002: <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx>

<sup>10</sup> لمزيد من المعلومات، انظر الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر - موجز وقائع قانونية بعنوان العقاب الجزائي: قمع جرائم الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،

## دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تُقدم اللجنة الدولية، من خلال قسمها للخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، المشورة والمساعدة للدول بشأن التزاماتها بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. لمزيد من المعلومات بشأن تحويل قواعد القانون الدولي الإنساني إلى واقع عملي، يرجى الرجوع إلى الدليل العملي للجنة الدولية وعنوانه *دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني*<sup>12</sup>.

وقد تشتمل المساعدات المقدمة من اللجنة الدولية للنازحين داخلياً أيضاً على توزيع إمدادات إغاثة (مثل الغذاء والمياه واللوازم المنزلية الأساسية) وتوفير المأوى، والإسعافات الأولية، وعمليات الجراحة، وبرنامج النظافة العامة والرعاية الصحية، وكذلك إعادة التواصل بين أفراد العائلة. وتنفذ اللجنة الدولية أيضاً برامج لدعم سبل كسب العيش مثل المشاريع الاقتصادية الصغيرة، وتوفّر المعدات الزراعية والماشية لمساعدة النازحين داخلياً على استعادة قدر من الاعتماد على النفس.

2017/12

<sup>12</sup> راجع دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2015: <https://www.icrc.org/ar/publication/4028-domestic-implementation-international-humanitarian-law-manual>